

الأشياء والنظائر

المبيع يملكه المشتري بالإيجاب والقبول وما يستثنى من ذلك .

الثالثة : المبيع يملكه المشتري بالإيجاب والقبول إلا إذا كان فيه خيار الشرط فإن .

كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وإن كان للمشتري فكذلك عند الإمام خلافا لهما وفي

التحقيق : الأمر موقوف فإن تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وإن فسخ فهو للبائع

فبالزوائد له ويقرب منه : ملك المرتد فإنه يزول عنه زوالا مراعى فإن أسلم تبين أنه لم

يزل وإن مات أو قتل بان أنه زال من وقتها